

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وحده،

محكمة التعقيب

القرار عدد 81872

تاريخه: 2026/01/13

قرار جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ

2024/12/06 تحت عدد 6787 من طرف الوكيل العام لدى

محكمة الاستئناف ب\*\*\*\*

ضد المتهم: \*\*\*\*.

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي عدد 3357/24 الصادر

بتاريخ 2024/11/26 عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف

ب\*\*\*\* والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل

بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول

مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي سندنا ونصا :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من خلال القرار المطعون فيه والوقائع التي انبثقت عليها المحرر من طرف الفرقة الجهوية للشرطة العدلية ب\*\*\*\* حسب محضرهم عدد 212 بتاريخ 2022-05-27 تقدم المدعو \*\*\*\* بشكاية إلى المركز المذكور مفيدا أنه باع سيارة نوع "ميتسو بيتشي" للمتهم مقابل مبلغ قدره 25.000,000 د وقد مكنه المتهم من كس بلاستيكي به المبلغ، فلما عاد به إلى الورشة لعهده بحضور كل من \*\*\*\* و \*\*\*\* ولكنه فوجئ بأن المبلغ هو 5.000,000 د فقط فاتصل على الفور بالمتهم الذي أعلمه أنه سيكمل له بقية المبلغ في وقت لاحق، إلا أنه قام بمماطلته وعند قيامه بالتشكي قام بتهديده وتهديد العامل معه بالورشة المدعو \*\*\*\* بحضور الشهود \*\*\*\* و \*\*\*\* و \*\*\*\*

وحيث بسماع الشاهد \*\*\*\* أكد رواية الشاكي مفيدا أن المتهم هدده بقوله تشهد مع التهامي.. نتعبك" وكذلك عمر وايمن شهدو مع التهامي... تو نقلك فيهم كيف"

وحيث بسماع الشاهد \*\*\*\* أكد رواية الشاكي مفيدا بأن المتهم قام بتهديده بالقول تشهد معاه.. نتفاهموا".

وحيث بسماع الشاهد \*\*\*\*\* أكد رواية الشاكي مفيدا أن المتهم أكد له بأنه سيقوم بسداد باقي ثمن السيارة التي اشتراها من الشاكي.

وحيث بسماع المتهم \*\*\*\*\* لم ينكر ما ادعاه الشاكي مفيدا أن ثمن البيع المتفق عليه بينه وبين الشاكي هو فقط 22.000,000 د سلمه منه مبلغ 5.000,000 د ولم يتبق له بذمته سوى مبلغ 17.000,000 د

وحيث بإجراء المكافحة بين الطرفين تمسك كل منهما بتصريحاته المسجلة عليه.

وباستيفاء الإجراءات القانونية تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب \*\*\*\*\* لمقاضاته من أجل التحويل والتهديد بما يوجب عقاب جزائي طبق أحكام الفصل 291 و 222 م ج

وحيث قضت المحكمة المذكورة ضمن حكمها عدد 1877/23 بتاريخ 2024/03/07 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

فتم استئناف الحكم المذكور من طرف النيابة العمومية فقضت محكمة الدرجة الثانية بقرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالتعقيب من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب \*\*\*\*\*.

وحيث نعى المعقب على القرار المطعون فيه ضعف التعليل لما قضى بعدم سماع الدعوى بناء على أن المحكمة أهملت الوقائع ذلك أن

الشاكي اتفق مع المتهم على كامل المبلغ وأن الشهود أكدوا أن المبلغ ..  
وطلب نقض الحكم المطعون فيه.

وانتهى بناء على ذلك إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة  
القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

## المحكمة

### عن المطعن الوحيد:

حيث إن تقدير الوقائع واستخلاص النتيجة منها يمثل جوهر  
عمل قاضي الأصل ولا رقابة لهذه المحكمة عليه في ذلك إذا كان حكمه  
معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالملف وتطبيق صحيح  
للقانون وإن محكمة القرار المنتقد لما نفت عن المتهم الجرائم الموجهة إليه  
طبق نص الإحالة بناء على انتفاء أركانها وعلى الصبغة المدنية للنزاع  
عللت موقفها من خلال ما جاء بمحضر البحث الجزائي المظروف ضمن  
مؤيدات الدعوى وسأيرت محكمة البداية في اعتبار أركان الجريمة منتفية  
ولم تحد عن ما انتهت إليه محكمة البداية التي استعرضت وقائع القضية  
بإطناب ووقفت على عناصر كل الجريمة وبينت ما تستوجب لقيامها  
لتنتهي إلى عدم توفر أركانها فكان النعي عليها بإهمال جانب من وقائع  
الدعوى مردودا وتعين رفض المطعن .

وحيث باستقراء القرار المنتقد وما تضمنه ملف القضية من  
أعمال وإجراءات ومؤيدات تبين أن ما انتهت إليه المحكمة انبنى على  
استقراء سليم لوقائع الدعوى وإن بالغت في الإيجاز عند تعليل حكمها  
إلا أنها أصابت فيما انتهت إليه دون خطأ في تطبيق القانون وكان  
منازعتها في ذلك من قبيل الجدل الموضوعي الصرف الذي لا يجوز طرحه

أمام هذه المحكمة بما صير المطعن مفتقدا للسند الصحيح وهو ما يتجه معه رده تصريحاً برفض مطلب التعقيب أصلاً.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء عن الدائرة الثانية والثلاثين المترتبة من رئيستها السيدة \*\*\*\*\* وعضوية مستشارتها السيدتين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بمحضر المدعي العام السيد \*\*\*\*\* وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\*.

وحرر في تاريخه.